

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزوير الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع المرعى التبادلي على البر الأيسر للنيل بالواحة على محافظة بنى سويف للقوات المسلحة والموج بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي للمشروع المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠

نظرا لقيام الهيئة العامة للنقل النهري بتنفيذ مشروع "المرمى التبادلي" على البر الأيسر
للذيل بالواسطى محافظة بوسيف .

ونظرا لوجود بعض الأملاك المتداخلة في هذا المشروع الأمر الذي يدعو إلى نزع
ملكيتها للنفعة العامة .

وقد وافق المجلس المحلي لمدينة الواسطى على تنفيذ المشروع بخطابه المؤرخ ١٩٨٠/٧/٨ ،
وقد تم اعتماد المبالغ اللازمة لصرف كافة التعويضات المستحقة لمن تنزع أملاكهم في موازنة
عام ١٩٨٠

لذلك يتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بعرض مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

مهندس / سليمان متولى سليمان